

**المادة الثالثة**

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

**المادة الرابعة**

يؤهل السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، لأن يُسند إلى السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، تفويضًا في الإضاءة والتأشير نيابة عنه على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطته وتفويضًا في الاختصاص بالنسبة إلى بعض المصالح الخاضعة لسلطته.

تحال قرارات التفويض على رئيس الحكومة قصد التأثير عليها.

يمكن لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني أن يكلف الوزير المنتدب لديه بالنيابة عنه إذا تغير أو عانق.

**المادة الخامسة**

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إلى التوقيع بالاعطف على المراسيم والمقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المراسيم والمقررات التنظيمية موقعة بالاعطف كذلك من وزير التربية الوطنية والتكتون المهني.

**المادة السادسة**

إذا تغير الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني أو عانقه عائق، مارس هذا الأخير الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

**المادة السابعة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإضاء : عبد الله ابن كيران.

وقد بالاعطف :

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

الإضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**مرسوم رقم 2.13.829 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)**  
 **يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

**المادة الثانية**

يتولى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السلفة الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

#### المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

#### المادة الثالثة

يمارس السيد عبد العظيم كروج وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

اطلع عليه :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتغيير بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،